



Distr.  
GENERAL

CCPR/C/68/Add.2/Corr.1  
21 January 1993  
ARABIC  
Original : FRENCH

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف  
بموجب المادة 40 من العهد

التقارير الاولية للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام 1991

إضافة

بوروندي

تصويب

١ - تدرج الفقرة التمهيدية التالية قبل الفقرة ٢:  
صدقت حكومة بوروندي على الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرما منها على إقامة دولة القانون في بوروندي وإرساء مجتمع يحترم حقوق الإنسان وحرياته .  
وتفرد في مرفق هذه الوثيقة قائمة المكوّن الدولي التي تم التمييز عليها بالفعل وقت تقديم هذا التقرير .  
وفي سعيها لإقامة دولة القانون ، اتخذت حكومة بوروندي ترتيبات واعتمدت تدابير تتمشّ وتطبيق المكوّن الدولي . والمواد التي ترد الإشارة إليها هي مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - الفقرة ٤٦: تضاف الكلمات التي يرد تحتها خط إلى الجملتين الثانية والثالثة: "... الضرر باحترام الإنسان وحرياته وحقوقه وحياته . وغرقت السلطة في انشقاقات ذات طابع إثنى وإقليمي وفي غير ذلك من الانحرافات مثل المحسوبية ، والنزعنة الإقليمية ، والقبيلية والفساد" .

- ٣ - الفقرة ٤٩: يضاف البندان اللذان يرد تحتهما خط:  
"تتمثل الاهتمامات الرئيسية للجمهورية الثالثة فيما يلي:
- مصالحة الشعب البوروندي مع نفسه ؛
  - إعادة الثقة بين السكان ؛
  - إصلاح إدارة الدولة ؛
  - ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان ؛
  - توعية السكان وتدريبهم على آداب احترام حقوق الإنسان .
- ٤ - الفقرة ٥١: تضاف العبارة التي يرد تحتها خط إلى الجملة الأخيرة:  
"وهذا الميثاق ، الذى هو شبه عهد عقده البورونديون فيما بينهم لتوطيد  
وحدتهم إلى الأبد ، إنما هو مرجع بوروندي لحقوق الإنسان" .
- ٥ - الفقرة ٥٢: تضاف الجملة التالية بين الجملة الأولى والجملة الثانية:  
"ويشدد بوجه خاص على مساواة جميع البورونديين في الواجبات والحقوق ،  
وعلى الحق في الحياة ، والحريات الفردية ، ويدين العنف والاستبعاد" .
- ٦ - الفقرة ٥٤: تضاف البندو السبعة الوارد تحتها خط أدناه:  
..."
- جو السلم السائد في البلد بين عناصر السكان الوطنيين
  - الذين كان النزاع دائرا بينهم إلى عهد قريب ؛
  - مواصلة عملية التحول الديمقراطي ؛
  - إعادة العلاقات إلى طبيعتها بين الكنيسة والدولة ؛
  - التصديق على عدد معين من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية مثل  
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية الأمم  
المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة والاتفاقية الخامسة بوضع اللاجئين  
والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ؛
  - قانون الأحزاب السياسية ؛
  - من قانون ينظم الإطار الأساسي للرابطات التي لا تستهدف تحقيق  
الربح ؛
  - موافقة الحكومة على قيام جمعيات مستقلة للدفاع عن حقوق  
الإنسان وتعزيزها ؛

قانون المحافظة ؟

- إنشاء مجلس تأديبي مكلف بضبط التجاوزات التي قد يرتكبها رجال الشرطة ؟

- إصدار قانون يتعلق بتنظيم المظاهرات في الطريق العام والمجتمعات العامة ؟

- إنفاذ سياسة الإعادة الطوعية إلى الوطن وسياسة اجتماعية مهنية لإعادة توطين وإدماج اللاجئين البورونديين ، وما إلى ذلك ....

- إنشاء مركز لتعزيز حقوق الإنسان .

٧ - قبل الفقرة ٥٥: يستعاض عن عنوان الفرع بـ "الديمقراطية" بالعنوان التالي: "دستور جمهورية بوروندي" .

٨ - الفقرة ٥٥: يدرج النص التالي بين الجملة قبل الأخيرة والجملة الأخيرة: "إن هذا الدستور الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي يعلن التعددية الحزبية إنما هو مرجع آخر لحقوق الإنسان . إذ إنه يخصم بالفعل ٤٨ مادة لحقوق المواطن وواجباته (المواد ١٠ إلى ٥٢ من الباب الثاني) . وعلاوة على ذلك ، ينص في المادة ١٠ منه على أن الحقوق والواجبات المعلن عنها والمكفلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والشعوب وميثاق الوحدة الوطنية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور" .

٩ - الفقرة ٥٨: تضاف البندود المختلفة التي يرد تحتها خط:

..."

- احترام الحياة ، والتسامح وعدم العنف الاجتماعي ، وروح الإنصاف ؟

- كرامة الإنسان ؟

- المال المشترك واحترام مال الغير ؟

- العوار والتشاور" .

١٠ - تُتحَذَّف الفقرتان ٥٩ و ٦٠ .

١١ - الفقرة ٦٣: تضاف الجملة التالية إلى نهاية الفقرة: "تعمل حكومة بوروندي على تهيئة ظروف تكفل نمو الإنسان وتتمش مع كرامته كائن حي مزود بملكة العقل والإرادة والحرية" .

١٢ - تضاف الفقرة التالية بين الفقرتين ٦٧ و٦٨:  
"النزاهة الخُلُقية":

... يولي البورونديون أهمية كبيرة لمفاتيح الإنسان . وتعد النزاهة الخُلُقية ، والاستقامة ، والتسامح ، والأمانة ، وعدم العنف من المفاتيح التي ترتبط بروح فلسفتنا التي تعرف باسم Ubushingantahe .

١٣ - يستعاض عن عنوان الفرع جيم بكلمة "الخلاصة".

١٤ - يستعاض عن الفقرات ٧٠ إلى ٧٣ بالنص التالي:  
"ختاماً ، يمكن أن نؤكد أن احترام حقوق الإنسان قد أصبح الآن شاغل الحكومة والمؤسسات والمنظمات العامة والخاصة .

والسكان وأعضاء الإدارة والمسؤولون على جميع المستويات يدركون بالفعل أن عدم احترام حقوق الإنسان يلحق ضرراً بالوحدة الوطنية وبالسلم وبالعملية الديمقراطية الجارية .

والتدابير المذكورة أعلاه ، سواء تلك التي تتعلق بالمكوّن الوطني (انظر ميشاق الوحدة الوطنية ودستور جمهورية بوروندي) أو بالمكوّن الدولي الذي صدق بوروندي عليها بالفعل (انظر القائمة الواردة في المرفق) قد دخلت الآن بالفعل في مجالات الحياة اليومية .

ولئن كانت تقع هنا وهناك بضعة انتهاكات لحقوق الإنسان ولم يتم التصديق بعد على بعض المكوّن الدولي ، فإن المواطن البوروندي أو المقيم فيها يتمتع الآن أكثر من ذي قبل بالحقوق والحرّيات المعترف بها للإنسان .

ولقد تطورت حالة حقوق الإنسان لدرجة أن الجمهورية الثالثة أصبحت تختلف اختلافاً جذرياً عن سابقاتها في مجال احترام الحرّيات والحقوق الفردية والجماعية . ولها أن تنهي نفسها على الخطوة التي اجتازتها بالفعل . إذ بفضل سيامتها ، أصبح سكان بوروندي يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية .

**المرفق**

**قائمة المكوك الدولي التي صدقت بوروندي عليها  
وتلك التي مستمدت منها خلال عام ١٩٩٣**

- (١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- (ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- (ج) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا
- (د) اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري
- (هـ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- (و) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- (ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (ح) اتفاقية حقوق الطفل
- (ط) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- (ي) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة
- (ك) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
- (ل) الاتفاقية الخامسة بوضع اللاجئين
- (م) البروتوكول الخامس بوضع اللاجئين
- (ن) الاتفاقية الخامسة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

- (س) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- (ع) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- (ف) اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاهما لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية

-----